الأمم المتحدة

A/76/440

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 96 من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سانا **أورافا** (فنلندا)

أولا - مقدمة

1 - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة الأولى، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، أن تقوم، على أساس استثنائي ودون أن يشكِّل ذلك سابقة، بعقد جلسات بالحضور الشخصي وأخرى افتراضية، وأن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل: ففي المرحلة الأولى تُجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 92 إلى 107، وستُكرس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية وتُخصص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وفي الجلسة الأولى أيضا، بتّت اللجنة، بناء على ورقة غرفة الاجتماع المعروضة عليها[1]، في مسألة التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

(1) A/C.1/76/CRP.2، متاحة على الرابط التالي: www.un.org/en/ga/first/76/documentation76.shtml.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من 4 إلى 7 وفي يومَي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، وخبراء مستقلين، ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا خمس جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات عرض مشاريع القرارات والنظر فيها. وبتَّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرَّرات في جلساتها من 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر والفترة من 1 إلى 3 و في 5 تشرين الثاني/نوفمبر[(2)].

4 - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، تقريرُ الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/76/190 (Part I)).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/76/L.1

5 - في 1 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مصر مشروع قرار بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" (A/C.1/76/L.1).

6 - وفي الجلسة 13، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.1 بتصويت مسجل بأغلبية 171 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا،

(2) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، وكذلك A/C.1/76/INF/5.

الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، الكاميرون، الكونغو، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 3263 (د-29) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 3474 (د-30) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 و 71/31 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976 و 82/32 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 64/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 77/34 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 و 147/35 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 87/36 ألف وباء المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 75/37 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 64/38 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 54/39 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1984 و 82/40 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 48/41 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 28/42 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 65/43 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 108/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 52/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 30/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 48/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 71/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 71/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 66/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 41/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 34/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 74/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 51/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 30/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 21/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 55/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 34/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 63/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 52/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 56/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 18/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 38/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 26/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 42/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 25/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 28/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 27/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 29/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 24/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 29/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 24/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 28/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 30/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 33/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات 60 إلى 63، ولا سيما الفقرة 63 (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1]،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهيب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلّم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 33/75[2]،

1 - ***تحث*** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا

(1) القرار دإ-10/2.

(2) A/76/190 (Part I).

لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[3]؛

2 - ***تهيب*** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛

3 - ***تحيط علما*** بالقرار GC(65)/RES/14، الذي اتخذه في 23 أيلول/سبتمبر 2021 المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والستين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛

4 - ***تلاحظ*** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

5 - ***تدعو*** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة 63 (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

6 - ***تدعو أيضا*** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

7 - ***تدعو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة في إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

8 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 33/75؛

9 - ***تدعو*** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46 وآخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1990[4] أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

11 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

12 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

---

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(4) A/45/435.